.

ففي الأفضل خلاف إن كان الإمام عادلا فإن كان جائزا فالأصح أن مباشرته بنفسه أولى .

ولا خلاف في أن يد الإمام لو طلب وجبت الطاعة لأنه في محل الاجتهاد .

وهل له المطالبة بمال النذور والكفارة فيه وجهان .

الخامسة إن نصب الإمام ساعيا فليكن مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة غير هاشمي ولا من المرتزقة إلا على أحد الوجهين .

وليعلم الساعي في السنة شهرا يأخذ فيه صدقة الأموال فيسم الصدقات فيكتب على نعم الصدقة وعلى نعم الفيء صغار .

وفائدته تمييز أحد المالين عن الآخر .

ثم موضع وسم الغنم آذانها لكثرة الشعر على غيره وللبقر والإبل أفخاذها وليكن ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر والإبل